



٥٧/٩٤٩
٢٠٢٢/٢١

مكتب رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

السيد الأستاذ / وسيد حسين
مدير عام المكتب الفني
لرئيس مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة وبعد .

إيماءً إلى المكاتبة التليفونية التي أجريت مع سيادتكم اليوم في شأن الإستفسارات الواردة بخصوص فئة ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الآلات والمعدات المستخدمة في غير الإنتاج الصناعي .

نتشرف بالإحاطة بأنه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ فإنه " تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون ، سواء كانت محلية أو مستوردة في كافة مراحل تداولها ، إلا ما استثنى بنص خاص " .

وطبقاً لنص المادة (٣) من القانون المشار إليه، والمادة (٤) من لائحته التنفيذية (..... يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تادية خدمة (٥%) وذلك عدأً الأتوبيسات وسيارات الركوب .

ويصدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ وما تضمنه من استحداث نص المادة (٢٨ مكرر) والتي جاء نصها " يعلق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشتراه من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، وذلك لمدة سنة من تاريخ الإفراج عنها أو الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال " .

وعليه ووفقاً لأحكام المادة (٣) من القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه فإن الآلات والمعدات المستخدمة في غير الإنتاج الصناعي تخضع لضريبة القيمة المضافة بفئة (٥%) من القيمة، وذلك فيما عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب، وذلك من تاريخ العمل بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، أي اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ .

نأمل التفضل بالإحاطة ...

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

مدير عام
المكتب الفني لرئيس مصلحة
الضرائب المصرية
د/ مصطفى السيد خليل

تحريراً في: ٢٠٢٢/ ٢ / ٢١
ممن: د. / معوض / م. / هـ / خطبات ٣

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (13) لسنة 2022

السادة جهرك /

تحية طيبة وبعد ..

الموضح عاليه كتاب السيد الأستاذ/ مدير عام المكتب الفني لرئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم 949 / ص في 2022/2/21 بشأن المعاملة الضريبية للآلات والمعدات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم 67 لسنة 2016 وتعديلاته المنتهية بالقانون رقم (3) لسنة 2022.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

رئيس الإدارة المركزية

للتعريف والقيمة والمنشأ

لحنا / امين
٢٠٢٢

مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

هالة محمد مصطفى

(هالة محمد مصطفى)

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبني 3 أ، الدور الرابع

Alexandria Port, Gate (14), A3, 4¹ Floor

Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)

www.customs.gov.eg



٧٢/٩٤٩
٢٠٢٢/٢/٣

مكتب رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

السيد الأستاذ / السيد حسين
مدير عام مكتب الفني
لرئيس مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة وبعد.

إيماءً إلى المكالمة التليفونية التي أجريت مع سيادتكم اليوم في شأن الإستفسارات الواردة بخصوص فئة ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الآلات والمعدات المستخدمة في غير الإنتاج الصناعي .

نتشرف بالإحاطة بأنه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ فإنه " تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون ، سواء كانت محلية أو مستوردة في كافة مراحل تداولها ، إلا ما استثنى بنص خاص " .

وطبقاً لنص المادة (٣) من القانون المشار إليه، والمادة (٤) من لائحته التنفيذية (.....) يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تادية خدمة (٥%) وذلك عدأ الأتوبيسات وسيارات الركوب .

وبصدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ وما تضمنه من استحداث نص المادة (٢٨ مكرر) والتي جاء نصها " يعلق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشتراه من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، وذلك لمدة سنة من تاريخ الإفراج عنها أو الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال " .

وعليه ووفقاً لأحكام المادة (٣) من القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه فإن الآلات والمعدات المستخدمة في غير الإنتاج الصناعي تخضع لضريبة القيمة المضافة بفئة (٥%) من القيمة، وذلك فيما عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب، وذلك من تاريخ العمل بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، أي اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ .

تأمل التفصل بالإحاطة ...

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

مدير عام
المكتب الفني لرئيس المصلحة
د/ معوض السيد خليل

تحريراً في: ٢٠٢٢/ ٢ / ٣
م. د. / معوض / م. ك. / خطبات ٣